

الاجنبية فظاهر منها فظاهر ان نكحها قبل او اراد النكاح
او من فليانته وهي اجنبية فلا يمان ارادة وظاهر قبل
نكاحها او انت طاهر لا يظهر اى زوجي بالتالي معناه
والطلاق جمع وقفا والطلاق فقط **فصل**

على ظاهر عادتها وان فانها ولو في غير مؤتمنة
من غير حجة ان يسلمها اذ من امكن فرفقة ولو
انضابه جنونه او فرفقة فلا عود من حجة ان
يراجع ولو اراد استصلا م اسلم ولا عود باسلا م
العودة وفي وقت يقب حشفة في المدة يجب رجوع
قبل تغير ارضى مؤتمنة ثم يحجر ولو ظاهر
ان يكلم فان اسلم فان رجوع كقار ان او يراجع فعليه
من غير اجرة اذ في ارضه استصلا اذ ان قصد

كتاب

التفارة تجب فيها وهي مؤتمنة في بين وياتي
ورسيتها في ظاهر رجوع وقتل ورضاها الاعتاق
رقية مؤتمنة بلا عوض وعسجل عمل مؤتمنة صغيرة
واذ في طابع حكمة تباضعي واعو واصم واخشم
وفان

واقداغه واذنه واصابع وجليه لا رجل اخمصه
من يدا وثلثين من كل منهما او من اصبع غيرها او اربعة
ايها م وارضى ما يرضى لم يبرأ او يحنون اذ اقية اقل
ويجزى معلق بصفة ويضيقا فرفقة باقهما احلا ورضي
ورقفاه عن كفارة لاجل العتق للمعلق كفارة وكما
لا يصل
سعتق عتق واعتاق بمال كحجر فلو قال اعتق ام
وليك او غير ذلك فاعتق نفذ به واعتقه عتق
لكذا ففعل بالله الطالبة به ثم عتق عنه وانما يلزم
الاعتاق من ملك ورقفا او منه فاصلا عن كفافية
مؤتمنة فلا لزوم بيع ضعة ولا من مال مما سبه ان يصل
رضاه عن ذلك والاسكر رقيق نفسيين المهورا
شرا بدين فان تجز وقت اذ اصام شهرين وكان
لم يتزوج فان انكرا اول اتمه من ذلك ثلاثين
وتسقط الواكفوت يوم ولو بعد لا يجوز حضي
وجنونه فان عجز لم يرض بدوم شهرين طنا او
لمسوقه شديدا ولو يشق او حوق زيارة مرض الك
في ظاهر رجوع ستنسكها كل زيادة ملامتان